

الأمم المتحدة
الجمعية العامة



اللجنة الأولى
الجلسة ٣١

المعقدة يوم الخميس
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

A/45/PV.31

DEC 5 1990

محضر حرفى للجلسة الحادية والثلاثين

(نيبال)

السيد رانا

الرئيس :

المحتويات

النظر في مشاريع القرارات المتعلقة ببنود جدول الاعمال المتصلة بنزع السلاح
والبت فيها

Distr. GENERAL
A/C.1/45/PV.31
27 November 1990

ARABIC

* هذه الوثيقة قابلة للتصوير . ويجب إدراج
التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة
بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع
واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official
Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United
Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب
مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

(السيدة شبورين ، السويد)

وترحب حكومتي أيضاً بالتقدم الذي أحرز مؤخراً في المفاوضات السوفياتية الأمريكية الثنائية بشأن تخفيف الأسلحة النووية الاستراتيجية ، سواء كانت موزعة على الأرض أو في الجو أو في البحر . ونلاحظ أيضاً بارتياح اقتراح إجراء مفاوضات سوفياتية أمريكية جديدة بشأن تخفيف منظومات الأسلحة النووية القصر مدى .

إلا أن الحقيقة تبقى أنه ينبغي أن تبحث الأسلحة النووية البحرية دون الاستراتيجية بحثاً مناسباً في مفاوضات نزع السلاح . والأسلحة النووية الموزعة في البحر والمحبطة نحو أهداف على اليابسة تشير مشاكل خاصة في صدد الاتفاقيات الخامسة بالقوات البرية و/أو القوات الجوية . إذ لا ينبغي التحايل على هذه الاتفاقيات ، بوضع قوات بديلة في البحر .

والسويد تدعو جميع الدول لاتخاذ تدابير من جانب واحد و/أو البدء في مفاوضات لحظر جميع الأسلحة النووية من على جميع السفن والقوارب ، عدا الفئات التي يتافق عليها على وجه التحديد ، بوصف ذلك إجراء مؤقتاً إلى أن يتحقق تجريد القوات البحرية من الأسلحة النووية تجريداً تاماً . وفي هذا الإطار ، ينبغي حظر جميع القذائف الانسيابية المجهزة ببرؤوس نووية التي تطلق من البحر حظراً كاملاً .

وهذه التدابير تتماش مع الاتفاق المعلن بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لإجراء مفاوضات ثنائية "يرجى أن تسفر في النهاية عن إزالة الأسلحة النووية إزالة شاملة من كل مكان" .

والسويد تقترح الآن إجراء مفاوضات ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، بشأن حظر الأسلحة النووية غير الاستراتيجية من البحار .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل البرازيل

الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/45/L.54 .

السيد أراوجو كامترو (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : يشرف

وفد البرازيل أن يعرض مشروع القرار A/C.1/45/L.54 ، المععنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع

السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي". وقد شارك في تقديم مشروع القرار كل من تونس نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية ، والبرازيل نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، كما ماهمت في تقديمها إندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وبابوا غينيا الجديدة ، وباكستان ، وتايلاند ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وسريلانكا ، وسنغافورة ، والصين ، والفلبين ، وفيتنام ، وميانمار ، ونيبال ، واليمن .

ويستهدف مشروع القرار بمثابة أساسية تقوية دور المراكز الإقليمية الهام في التأكيد على أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح .

لقد أبرزت التغيرات المثيرة التي دارت على الساحة الدولية قيمة الحوار والتفاهم والتعاون بوصفها أدوات ضرورية في العلاقات بين الدول . وهذه الروح على وجه التحديد هي التي يستوحىها منذ فترة من الزمن مشجعو أنشطة المراكز الإقليمية .

وتتشكل أعمال هذه المراكز عنصرا هاما في تعزيز مبادرات ومقترنات تدابير بناء الثقة والنهوض بالتعاون المتبادل فيما بين دول كل منطقة . وهكذا أصبحت المراكز الإقليمية كيانات لموازنة السلم والأمن الدوليين عن طريق تنفيذ أنشطة محددة على الصعيد الإقليمي . إن الأعمال التي تقوم بها هذه الهيئات ، والتي ترمي إلى تعزيز التفاهم وتضييق الهوة بين الخلافات ، وإجراء مناقشات صريحة ومخلصة ، وحفز دول المنطقة على الالتزام بالسلم - كلها تستأهل في جوهرها امتناننا .

ويتضمن مشروع القرار هذا ، في الفقرة الأولى من الديباجة ، إشارة إلى الولايات التي منحتها الجمعية العامة للمراكز الإقليمية . وتعرب الجمعية العامة في ديباجة مشروع القرار أيضا عن امتنانها للمساعدات المالية التي تلقتها هذه المراكز من الدول الأعضاء في هذه المنظمة ، وللمساهمات التي قدمتها مختلف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في صناديقها الائتمانية .

وعلاوة على ذلك ، تشير الفقرة السادسة من الديباجة إلى الأنشطة التي اضطاعت بها المراكز في الأونة الأخيرة ، والتي تميزت بالتعاون واسع النطاق من جانب جميع المشتركين في الحلقات الدراسية والمؤتمرات والمناقشات التي عقدت ، والتي أبرزت الالتزام الواضح لدول كل منطقة بالاهتداء إلى حلول للمشاكل التي تمر منطقة كل منها .

وفي الديباجة أيضا ، تحيط الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الأمين عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٤ واؤ . وفي هذا الصدد ، من دواعي سرورنا بصفة خاصة أن نعترف بالدعم الذي يقدمه الأمين العام بجهان لاعمال المراكز ، ولاسيما بتعيينه مديرًا للمركز الإقليمي في لومي هذا العام ، واتخاذه الترتيبات اللازمة لتعيين مدیرین لمركزي ليما وكاتماندو في المستقبل القريب . ونحن على ثقة بأن هذه التدابير متشكل في مجموعها عاملا هاما في اضطلاع هذه المراكز بأنشطتها المقبلة بفعالية .

وفيمما يتعلق بمتطرق مشروع القرار ، تشجع الجمعية العامة في الفقرة الأولى المراكز الإقليمية على موافلة الاضطلاع بدورها الهام ، عن طريق القيام بأنشطة تحظى

(السيد أراوجو كاسترو ، البرازيل)

بالاتفاق المتبادل واهتمام دول كل منطقة ، وذلك في إطار الحملة العالمية لزرع السلاح الأوسع نطاقا .

وفي الفقرة ٢ ، تشترى الجمعية العامة على الأمين العام لدعمه الشاتب لكل المراكز ، وتطلب إليه موافقة جهوده سعيا إلى تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٤ واؤ تنفيذا تاما .

وتشتمل الفقرة ٣ من منطوق القرار نداء إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لمواصلة الأسهام في الصناديق الاستئمانية لكل المراكز الإقليمية ، حتى تكفل قيام تلك المؤسسات بمهامها بفعالية .

وكما سيتبين بعد الاطلاع على المشروع الذي تقدمه إلى اللجنة اليوم ، فإن هذا النهر الذي اشتركت في تقديمها مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي وعدد كبير من الدول الآسيوية ، ينبغي أن يحظى بطبيعة الحال بتوافق الآراء ، ومن ثم نأمل في اعتماده دون تصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل هنغاريا الذي سيقدم مشروع القرار A/C.1/45/L.38 .

السيد توث (هنغاريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بالنيابة عن وفود استراليا ، والمانيا ، وايران ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والسويد ، ومصر ، والنمسا ، وهنغاريا ، وهولندا ، يشرفني أن أقدم مشروع القرار A/C.1/45/38 ، المععنون "حظر شن هجمات على المرافق النووية" .

وتدل قائمة المشتركيين في تقديم مشروع القرار على أن حظر شن هجمات على المرافق النووية ، وانطلاق إشعاعات هائلة نتيجة لذلك ، مسألة تشكل مصدر قلق مستمر لبلدان مختلف الأقاليم ، على اختلاف أحجامها وكثافتها السكانية . وهم يتقدمون الرأي بمنتهى عامة بأن مسألة حظر شن هجمات على مرافق نووية معينة هي مسألة قائمة ذاتها وتتطلب اتباع اسلوب مستقل في البحث عن الحلول . وفي الأعوام الأخيرة ، عولجت

هذه المسألة في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والمؤتمرات العام
للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك وثائق المؤتمرين الاستعراضيين الثالث
والرابع لاطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية .

ويقدم مشروع القرار الحالي شاملً أن تكون المسألة التي يدور التساؤل حولها مراراً وتكراراً ليس مجرد مسألة الحاجة إلى هذا الحظر ، وإنما الطريقة التي يمكن بها تحقيق ذلك . ويوضح المشروع ذلك بأسلوب معقول ومعقول ويحاول أن يقدم مخرجاً من حالة الجمود الحالية .

لم يحرز حتى الان أي تقدم ملموسي في مفاوضات نزع السلاح متعددة الاطراف بشأن مسألة حظر شن هجمات على المرافق النووية . وعبر أعوام طوال من المناقشة ، لم يتمكن مؤتمر نزع السلاح من التوصل الى أكثر من وضع إطار هش لاتفاقية ، مع عدم إهراز أي تقدم بشأن المسائل الجوهرية الأساسية . لقد ثبت فشل المعالجة المتوازية مسألة الأسلحة الاعتقادية بالمفهوم التقليدي ومسألة حظر شن هجمات على المرافق النووية .

بيد أن هناك بعض التطورات الايجابية التي وقعت مؤخراً تشير توقعاتنا بأن فرض التوصل إلى حظر على شن الهجمات على المرافق النووية ، تتوجه الان إلى التغير على نحو موات . فالمجابهة بين الشرق والغرب تتلاشى بسرعة مفسحة الطريق أمام بزوغ شكل جديد من المشاركة والتعاون . إن اتفاقية الإخطار المبكر عن وقوع حادث نووي ، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي هما دليلان واضحان على الادراك المتزايد للخطر الجسيمة المترتبة عن انطلاق مواد مشعة . وفي مجال نزع السلاح ، تعددت معااهدة إزالة القذائف ذات المدى المتوسط والمدى القصير ، ومحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية خطوتين هامتين من الناحية السياسية تنطويان على امكانيات جيدة . وبالتالي إلى اتفاق بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا وهو ما ينتظر أن يتحقق قريباً ، وبقرب إجراء مفاوضات بشأن الأسلحة النووية التكتيكية ، يتلاشى الان بسرعة مبرر الاحتفاظ ببعض الخيارات العسكرية الرهيبة . وإنتناول مسألة حظر شن هجمات على المرافق النووية بطريقة تطعيمية إلى الأمام في المؤتمرات

(السيد توث ، هنفاريا)

الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار لا يعد من قبيل المصادفة ، بل هو انعكاس لهذه الاتجاهات الايجابية .

ينبني مشروع القرار المعروض أمامنا الان على الانجازات ذات الصلة التي حققها المؤتمر الاستعراضي الرابع لاطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية . وقد أكد المشاركون في المؤتمر مرة أخرى على ان الاطراف لها الحق في التمتع باستخدام الطاقة في الاغراض السلمية ، وعليها التزام باحترام هذا الحق . إن هذا الحكم ، وهذه المسؤوليات الملقاة على عاتق الدول العائزة للأسلحة النووية حيال البلدان التي تعهدت بـلا تستحدث أسلحة نووية تنطوي ضمنا على تمكين المرافق النووية الخاضعة للضمادات من الاستمرار في عملها دون عائق . وقد اشتركت وفود عديدة في الرأي القائل بأن توفير هذه التأكيدات للدول الاطراف من شأنه أن يعزز النظام ذاته ، ويجعله أكثر اجتنابا للدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هذا الترتيب الدولي .

وعلى الرغم من عدم التوصل إلى اتفاق بشأن الاعلان الختامي ، فقد شهد المؤتمر مناقشة مكثفة حول تلك المسألة . وكان النهج العام للدول المشتركة هو حسن التقبيل إلى حد كبير مما يشير إلى إمكانية إحراز مزيد من التقدم . وقد تناول مشروع الوثيقة الختامية هذه المسألة بأملوب تطلعى إلى الأمام وبناء ، وذلك في جملة أمور ، بدعة المشتركين إلى دراسة فكرة عقد مؤتمر دبلوماسي مستقل بغية تعزيز اللوائح والأنظمة الحالية في القانون الانساني الدولي . ويجدر هنا أن نذكر بأن هذا الجزء من مشروع الاعلان قدحظى بالتأييد بتواافق الآراء ، ويرى الكثيرون في هذا تطورا هاما . ونحن نود الحفاظ على توافق الآراء هذا ، وأن يجعل العناصر الأساسية الخامسة به مقبولة أكثر فأكثر للبلدان التي شاءت الظروف أن تكون خارج إطار هذا المؤتمر .

(السيد توث ، هنفاريا)

وبالتالي عن مقدمي مشروع القرار هذا ، أود أن أعرب مرة أخرى عن التزامنا بمسألة حماية المنشآت النووية ، وأن أكرر التأكيد على قناعتنا بأن الحل المبكر لهذه المسألة أمر ضروري وممكن في ظل الظروف الحالية . ونحن نعتقد أن فكرة المؤتمر الدبلوماسي المستقل المقترن باتخاذ خطوات هامة مثل تدابير بناء الثقة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف واستعراض السياسات العسكرية فكرة يجب أن تتاح لها الفرصة لتشتت أنها جاءت في أوانها . ونعتقد أيضاً أن النظر الوافي في هذه الفكرة سيفتح آفاقاً مفعمة بالأمل لايجاد حلول ملائمة لمشكلة حظر شن هجمات على المنشآت النووية ، مما قد يؤدي إلى تدمير هائل نتيجة لانطلاق المواد الانشاعية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل الصين

لعرض مشروع القرارين A/C.1/45/L.6 و L.7 .

السيد هو جيتونغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية) : أود أن أعرف على اللجنة الأولى مشروع القرارين المقدمين من وفد الصين ، وهما مشروع القرار A/C.1/45/L.7 المطروح في إطار البند ٥٦ (هـ) من جدول الأعمال والمتعلق بتنزع السلاح النووي ، ومشروع القرار A/C.1/45/L.6 (د) من جدول الأعمال والمتعلق بتنزع السلاح التقليدي .

وفقاً لقرارات الجمعية العامة دورتها الاستثنائية المكررة لتنزع السلاح ، نجد أنه في حين أن نزع السلاح العام والكامل يعتبر الهدف الأساسي للمجتمع الدولي ، فإن نزع السلاح النووي يحظى بأولوية على جدول أعمال نزع السلاح . كما أن عملية نزع السلاح التقليدي تعد أيها من المهام ذات الأهمية في ميدان نزع السلاح . وقد تم التأكيد والتشديد على ذلك مرة أخرى في مشروع إعلان التسعينات العقد الثالث لتنزع السلاح ، الذي وضعته هيئة الأمم المتحدة لتنزع السلاح هذا العام والذي مستمدته الجمعية العامة في دورتها الحالية .

وما فتئت حكومة الصين تنتهج سياسة خارجية مستقلة للسلم ، وتبذل جهوداً دؤوبة مع غيرها من أعضاء المجتمع الدولي في سبيل نزع السلاح العام الكامل وكفالة السلام والأمن الدوليين . وبافية النهوض بعملية تحقيق نزع السلاح النووي والتقليدي ،

دأبت الصين لمدة أربع سنوات متتالية على تقديم مشاريع قرارات تتعلق بـ نزع السلاح النووي والتقطيدي ، اعتمدتـها الجمعية العامة بـ توافق الـ آراء ، وبـذلك تكون قد عـبرـت عن التطلع المشـترك للمجـتمع الدولـي بالـنسبة لـهـاتـين القـضـيـتين الرئـيـسيـتين . وبالـنـيـاـبة عن الـوـفـدـ الـصـيـنـيـ أـوـدـ أـنـ اـغـتـمـ هـذـهـ الفـرـصـةـ لأـعـربـ مـرـةـ أـخـرىـ عـنـ خـالـمـ شـكـرـناـ لـكـلـ الـوـفـودـ الـأـخـرىـ لـمـاـ قـيـمـتـهـ مـنـ تـأـيـيدـ وـتـعـاـونـ وـمـاـ بـذـلـتـهـ مـنـ مـسـاعـ مـشـترـكـةـ طـوـالـ السـنـوـاتـ السـابـقـةـ . ويـمـرـ العـالـمـ فـيـ الـوقـتـ الـحـالـيـ بـتـغـيـرـاتـ هـائـلـةـ وـعـمـيقـةـ ، وـيـوـاجـهـ الـمـزـيدـ مـنـ التـحـديـاتـ وـالـفـرـصـ . وـمـنـ اـنـعـقـادـ الدـورـةـ الـاخـيرـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ، أـحـرـزـ وـلـاـ يـرـازـ يـحـرـزـ الـمـزـيدـ مـنـ الـتـقـدـمـ فـيـ مـيـدـانـ نـزعـ السـلاـحـ الـنوـوـيـ وـالـتـقـطـيـديـ ، بـفـضـلـ الـمـسـاعـيـ الـمـبـذـولـةـ عـلـىـ الـاصـدـعـةـ الـشـنـاشـيـةـ وـالـاقـلـيمـيـةـ وـالـعـالـمـيـةـ . وـهـذـاـ أـمـرـ تـرـحـبـ بـهـ بـالـغـ التـرـحـيبـ . وـفـيـ الـوقـتـ ذاتـهـ ، عـلـيـنـاـ أـيـضاـ أـنـ نـعـيـ أـنـ عـالـمـ الـيـوـمـ لـاـ يـتـمـتـعـ بـالـهـدوـءـ وـالـطـمـانـيـةـ وـأـنـ سـبـاقـ التـسلـعـ لـاـ يـرـازـ قـائـمـاـ عـلـىـ قـدـمـ وـسـاقـ . فـيـ مـيـدـانـ نـزعـ السـلاـحـ ، لـاـ تـرـازـ هـنـاكـ مـهـامـ كـبـيرـةـ لـابـدـ مـنـ اـنجـازـهـاـ ، كـمـاـ أـنـ هـنـاكـ شـوـطاـ طـوـياـ يـتـعـيـنـ أـنـ يـقـطـعـهـ الـمـجـتمـعـ الـدـولـيـ . كلـ هـذـاـ يـتـطـلـبـ أـنـ تـبـذـلـ كـلـ الدـوـلـ الـاعـضـاءـ جـهـودـاـ لـاـ هـوـادـةـ فـيـهاـ وـأـنـ تـقـدـمـ الـمـزـيدـ مـنـ الـاسـهـامـ . وـكـمـاـ أـشـيرـ ، بـحـقـ ، فـيـ مـشـرـوعـ إـعـلـانـ التـسـعـيـنـاتـ الـعـقـدـ الثـالـثـ لـنـزعـ السـلاـحـ فـيـانـهـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـيـدـانـ الـنوـوـيـ مـيـتـعـيـنـ عـلـيـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـعـقـدـ الجـديـدـ :

"أـنـ نـوـاـمـلـ عـلـىـ وـجـهـ الـاسـتـعـجالـ إـجـرـاءـ تـخـفـيـفـ مـبـكـرـ فـيـ الـأـسـلـحةـ الـنوـوـيـةـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـأـسـلـحةـ الـنوـوـيـةـ فـيـ خـاتـمـةـ الـمـطـافـ" . (A/45/42 ، الفقرة ٣٥ - والاقتباـءـ منـ الفقرة "١٠٠" - ١٤١)

"وـفـيـ الـمـيـدـانـ الـتـقـطـيـديـ ، يـجـبـ أـنـ نـسـعـ إـلـىـ تـخـفـيـفـ الـأـمـلـحةـ وـالـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ فـيـ جـمـيـعـ مـنـاطـقـ الـعـالـمـ ، وـلـاـسـيـماـ الـمـنـاطـقـ الـتـيـ يـبـلـغـ فـيـهاـ تـرـكـيـزـ الـأـسـلـحةـ أـعـلـىـ الـمـسـتـوـيـاتـ" . (المـرـجـعـ ثـفـسـهـ) وعلىـ ذـلـكـ ، قـرـرتـ الصـيـنـ أـنـ تـقـدـمـ مـرـةـ أـخـرىـ هـذـاـ الـعـامـ مـشـرـوعـيـ قـرـارـيـنـ يـتـعـلـقـانـ بـنـزعـ السـلاـحـ الـنوـوـيـ وـالـتـقـطـيـديـ . وـيـحدـدونـاـ أـمـلـ وـطـيـدـ فـيـ أـنـ يـتـسـنىـ لـنـاـ - بـفـضـلـ الـتـعـاوـنـ الـمـتـفـاـقـ معـ كـلـ الدـوـلـ الـاعـضـاءـ وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـمـ اـنجـازـهـ حـتـىـ الـآنـ - الـحـفـاظـ عـلـىـ الـاتـجـاهـ الـأـيجـابـيـ فـيـ نـزعـ السـلاـحـ وـتـعـزـيزـهـ ، وـالـسـعـيـ مـنـ أـجـلـ إـحـراـزـ الـمـزـيدـ مـنـ الـتـقـدـمـ .

وبقية تحقيق هذه الغاية المشتركة ، قام وفد الصين - منتهجاً أسلوباً فعالة وعملياً ، ومتخذًا موقفاً بناءً وتعاونياً - بإجراء مشاورات مستفيضة مع مختلف البلدان . وقبل تقديم مشروع القرارين بوقت طويل ، معيناً إلى معرفة آراء شتى الأطراف بشأنهما وبذلنا قصارى جهدنا لنقبل كل الاقتراحات الإيجابية والمعقولة . وقد ساعد ذلك على جعل مضمون مشروع القرارين إيجابياً وواقعاً ومتوازناً وعملياً ، وبالتالي معتبراً بشكل أفضل عن التقدم المحرز بالفعل وعن الحالة الراهنة في ميدان نزع السلاح . وعلى هذا ، فإن مشروع القرارين - أي الوثائقين A/C.1/45/L.6 و A/C.1/45/L.7 - المطروحين أمام ممثلي الدول قد جاءا نتيجة لمشاورات متكررة بين الصين وشتى الأطراف المعنية

ومن الواضح أن هذين التصينين يتضمان الكثير من السمات المميزة . فعلى سبيل المثال ، تمت صياغتهما على أساس القرارين المعتمدين بتوافق الآراء في الدورة السابقة للجمعية العامة دون ادخال أية تغييرات جوهيرية فيها . ومقددهما وأفكارهما الأساسية هي نفس المقاصد والأفكار التي وردت في قراري العام الماضي . ثانياً ، يتطابق التصان الجديدان مع الموقف المبدئي لدول عدم الانحياز ومع المضمون الأساسي لمشاريع القرارات ذات الصلة المقدمة من تلك الدول . ويؤيد المشروعان المعرضان النتائج التي أحرزتها هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح هذا العام ، ويعتمدان نفس العبارات المستخدمة في الوثائق المعتمدة بتتوافق الآراء في هيئة نزع السلاح .

وعلاوة على ذلك ، يعرب مشروع القرارين عن التغيرات الجديدة في العلاقات السوفياتية - الأمريكية وفي العلاقات بين الشرق والغرب . ويحيطان علمًا بالتجربة بالتقدم الجديد المحرز في المفاوضات الثنائية بشأن خفض الأسلحة الاستراتيجية ، وفي المفاوضات بشأن نزع السلاح التقليدي في أوروبا . كما حست صياغة أجزاء منطوق مشروع القرار الخامس بنزع السلاح التقليدي .

وأود أن أقول إنه دعماً للجهود الرامية إلى اصلاح وترشيد عمل اللجنة الأولى ، فإننا منتظراً إذا ما سمحت بذلك الظروف في المستقبل ، في طرح مشروع القرارين هذين بالتناوب كل سنتين . ويتحقق ذلك في الفترتين الأخيرتين من منطوق التصينين المطروحين الآن أمام اللجنة .

(السيد هو جيتونغ ، الصين)

لقد برهنت الحقائق على مر السنوات القليلة الماضية على أن المين تقدم مشروع القرارين هذين بهدف العمل ، مع المجتمع الدولي ، لإحراز المزيد من التقدم بشأن هاتين المسالتين الهامتين أي نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي بغية تقديم إسهام جديد في سبيل صون السلام والأمن الدوليين ، في إطار جهد مشترك . ونأمل أن تحظى حسن نيتها وروحنا التعاونية بالتفهم الكامل والاستجابة الإيجابية من مختلف الأطراف ، وأن يحظى مشروع القرارين هذان بتأييد جميع الوفود المستمرة هذا العام ، وأن تعتمدهما هذه اللجنة في الدورة الحالية للجمعية العامة بتوافق الآراء وذلك حتى تعبّر عن أمنية المجتمع الدولي المشتركة وتمسّكه بها .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطى الكلمة لممثل يوغوسلافيا

ليعرض مشروع القرارين A/C.1/45/L.4 و A/C.1/45/L.5 .

السيد كوتفسكي (يوغوسلافيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : من دواعي سروري أن أعرض ، نيابة عن البلدان غير المنحازة ، مشروع القرارين المعنيين "المملة بين نزع السلاح والتنمية" (A/C.1/45/L.4) و "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية" (A/C.1/45/L.5) .

إن مشروع القرار المقترن المعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/C.1/45) ، ذو طابع إجرائي بالدرجة الأولى ، والفارق منه هو أن ترحب بتقرير الأمين العام وبالإجراءات المتخذة وفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن نطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر في عام ١٩٨٧ .

وفي مشروع القرار ، يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين . وأن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة القادمة .

إن البلدان غير المنحازة ، التي أقوم بعرض مشروع القرار نيابة عنها ، تولي أهمية فائقة لهذه المسألة ، ولاسيما في ظل الظروف الدولية الراهنة التي توفر آفاقاً

واقعية للتنفيذ الكامل لبرنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي . وأود ، في هذا الإطار ، أن أشير مرة أخرى إلى أن رؤساء الدول أو الحكومات قد أكدوا في الإعلان الصادر عن مؤتمر القمة التاسع للبلدان غير المنحازة في بلغراد أنه يتعين :

"علينا أن ننظر إلى العلاقة الوثيقة في ما بين نزع السلاح والتنمية"

كإسهام في المجهودات الواسعة لإعطاء التنمية الاقتصادية الأساسية على الأولويات المفروضة من قبل السباق الخطير وغير المتعقل لحيازة القوة العسكرية" (A/44/551 ، ص ١٢ ، فقرة ٥)

ويحدونا وطيد الأمل في أن تعتمد اللجنة التم المقترن دون تمويل ، نظراً لما لهذه المسألة من أهمية استثنائية .

وإذ أعرض مشروع القرار (A/C.1/45/L.5) المتصل بالمقاؤضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة ، أود أن أركز على أن هذه المسألة ظلت محور انتباه البلدان غير المنحازة منذ نشأة حركتنا . إن الأهمية العظمى التي نوليها دوماً لهذه المسألة ، يمكن أن تدلل عليها حقيقة أن البلدان غير المنحازة ، قد وجهت ، منذ وقت طويل يرجع إلى عام ١٩٦١ أي في مؤتمرها الأول الذي عقد في بلغراد آنذاك ، أولى رسائلها إلى رئيس الوزراء خروشوف والرئيس كيندي وهي رسالة طلبت فيها - ضمن جملة أمور - من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة :

"أن يجددا مفاوضاتهما بغية إزالة خطر نشوب الحرب في العالم ، وتمكين البشرية من السير على طريق السلام" .

وقد برهن الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة حقاً بتوقيعهما على معاهدة إزالة القاذفات النووية المتوسطة المدى والأقصر مدى ، والتمديق عليها وتنفيذها ، وبغير ذلك من الخطوات التي اتخذتها في مجال نزع السلاح الثنائي ، إنما شرعاً بالفعل في السير على ذلك الدرب . لذا ، لا بد من الترحيب بمفاوضاتهما الخامسة بنزع السلاح الثنائي عليها .

(السيد كوتفسكي ، يوغوسلافيا)

وفي مشروع القرار ، نركز تركيزا خاما على أهمية البيان المشترك الذي أدلّ به رئيساً الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة في 1 حزيران/يونيه عام ١٩٩٠ ، حيث كرراً عزّمهما على إبرام اتفاق خفض الأسلحة الامتراتيجية (ستار) في أسرع وقت ممكن . ونؤكّد أيضاً على أهمية التوقيع والتمديق على بروتوكولات معاهدي عام ١٩٧٤ ، وعام ١٩٧٦ ، لحظر التجارب النووية .

ويتناول مشروع القرار أيضاً الحاجة إلى التوصل إلى اتفاقات جديدة في مجالات أخرى من مجالات نزع السلاح ، لا سيما فيما يتصل بحظر التجارب النووية ومنع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

وفي نفس الوقت ، والى جانب ما لتلّك المفاوضات من أثر ايجابي لا خلاف عليه بالنسبة لعملية نزع السلاح الشاملة ، تود البلدان غير المنحازة ، التي أتكلّم نيابة عنها ، أن تشير مرة أخرى في هذه المرحلة إلى الرابطة التي لا تغصّ بين المفاوضات الثنائية والمتعلقة بالأطراف ، والتي يتبغي أن تكون مكملاً لبعضها البعض وأن تعزّز كل منها الأخرى . وفي رأي البلدان غير المنحازة ، أن نزع السلاح لا يمكن أن يتحقّق إلا بمشاركة كل البلدان - بغضّ النظر عن قوتها وحجمها - في هذه العملية .

وإذ نأخذ ذلك في الحسبان وكذلك الحقائق آنفة الذكر ، فإننا ندعو الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة أن يقوما - بالإضافة إلى موافقة العملية التي شرعاً فيها - بإعلام الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة بانتظام بكل التفاصيل والتطورات الجوهرية في عملية نزع السلاح الثنائي .

وفي الختام ، أود أن أشير إلى أننا نواصل إجراء مشاورات مكثفة مع مجموعة البلدان المقدمة لمشروع القرار A/C.1/45/L.35 وغيرها من الوفود المهمّة . ويجدونا الأمل في أن تؤثّي جهودنا المشتركة القادمة ثمارها وأن نتمكن من أن نتفق هذا العام على شئ واحد ، لأننا نعتقد أنه يتعيّن على المجتمع الدولي - في ظل الظروف الدوليّة الراهنة ونظرًا للتغيرات الشاملة - أن يتخذ موقفاً متضادّاً بشأن مسألة لها كل هذه الأهمية ، أي مسألة المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الان لممثل

بيرو ، الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/45/L.48 .

السيد بيبينا (بيرو) (ترجمة شفوية عن الامبانية) : يتشرف وقد بلادي

بتقديم مشروع القرار A/C.1/45/L.48 المععنون "نزع السلاح التقليدي على الصعيد
الاقليمي ، الى اللجنة الاولى .

إننا نعتقد ، أن المجتمع الدولي قد شرف بيرو ، بالاعتراف صراحة في مناسبات
عدة بطبيعة بلادي المحبة للسلم ، وباعترافه بصفة خاصة بمبادرات بيرو الرامية الى
النهوض بنزع السلاح الاقليمي .

إن هذه المبادرات تقع في إطار التزام بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة
الكاريببي الراسخ بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعاييره ، ورغبة تلك البلدان في
القضاء على استعمال القوة او التهديد باستعمالها ، إذ أن ذلك يوقع الفوضى في
العلاقات بين الدول .

وقد برهنت على هذا معلم بارزة هامة مثل إعلان اياكوتشو لعام 1974 ،
واتفاقيات اسكيبولاس ، والتزام اكابولكو ، واعلان غالاباغوس ، وصك ماتشوبويتشو المدار
عن رؤساء بلدان الاندیز .

إن منطقتنا ليست من بين أكثر البلدان تسلحًا ويمكننا أن نقول بفخر إنه لا
توجد في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وسائل متطرفة من وسائل التدمير والإبادة
الشاملة التي وضعت البشرية على حافة الغناء . إن مشاكلنا ذات طابع مختلف .

ومن ثم ، يكون من غير المقبول ، أنه بينما تناضل دول أمريكا اللاتينية
لتوفير لشعوبنا حياة كريمة ، يجري في أجزاء أخرى من العالم تطوير أسلحة التدمير
الشامل وتحسينها ، وهي التي تتبع الموارد المالية الازمة لتنمية جميع الشعوب
ورفاهها . إن التنمية والسلم والرفاه والامن إنما تتعارض كلها تماما مع سباق
التسليح الخطير . وهذا تناقض لا يعرف حدودا ، وسيكون من الخطأ محاولة حصر الامر في
منطقة بمفردها في عالم مترابط ارتباطا وثيقا .

(السيد بيبيانا ، بيرو)

ولهذا نتظر بربما عميق للاهتمام الخاص الذي يولى مؤخراً لعمليات نزع السلاح
الإقليمي . وهذا الاهتمام الخاص هو الذي مكن وقد بلادي من أن يعمل عن كثب مع وفد
بلجيكي في إعداد النص الذي صدر بوصفه الوثيقة A/C.1/45/L.44 . ونحن نعتقد أن هذا
الجهد إنما يعلن من جديد عن هدفنا الرامي إلى تحقيق مزيد من التعاون والأنشطة
المشتركة في المستقبل .

وبالمثل ، واستنادا الى المبادئ والاهداف التي سبق الاشارة اليها ، اشتراك بلدي في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/45/L.51 ، الذي قدمه وفد باكستان البلد الذي تشرفت بيرو بأن شاطرته قضائيا مشتركة في عديد من المناسبات ولامسما في مجال نزع السلاح الاقليمي .

وفي الإطار نفسه تتقدم بيرو بمشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.1/45/L.48 ، الذي يستهدف الإبقاء على موضوعات نزع السلاح التقليدي على المستوى الاقليمي مدرجة على جدول الاعمال المؤقت للدورة المقبلة للجمعية العامة . وقد وضعنا في اعتبارنا التطورات الهامة التي حدثت في هذا الميدان وتعاظم امكانية تناول ذلك البند في الدورة المقبلة لهيئة نزع السلاح . وهذا من شأنه أن يمكننا من صياغة الوثيقة ذات الصلة على أساس ذلك التقدم .

وبالمثل ، يتيح مشروع المقرر هذا للجمعية العامة الفرصة للتrophib بتقرير الأمين العام المتضمن للآراء التي أعربت عنها مختلف الدول بشأن البند ، ولدعوة الدول التي لم تبلغ الأمين العام بآرائها أن تفعل ذلك الان . وسيكون من المفيد جدا لاعمال هذه اللجنة ، وكذلك لاعمال هيئة نزع السلاح ، لو أدرج هذا البند في جدول أعمال عام ١٩٩١ .

ووفدي مقتنع بأهمية آراء الدول الاعضاء ، في هذا الصدد ، كعنصر جوهري في الجهد التي يبذلها المجتمع الدولي للنظر في جميع جوانب نزع السلاح التقليدي على المستوى الاقليمي ، على نحو منصف وجيد التوازن .

ترى اللجنة أن النص الذي يقدمه وفدي هو إجرائي في طبيعته . وهذا ما جعلنا نتعشم أن يعتمد دون تصويت . وتتجه ثيتنا في العام القادم الى أن نتخذ نفس الموقف المخلص المتمس بالاحترام في العمل مع الوفود الأخرى من أجل الإعداد لنص يعبر عن أوسع قدر من المشاركة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الان لممثل

العراق ليقدم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/45/L.11 .

السيد مالك (العراق) : ضمن البند ٥٨ (ج) من جدول الاعمال المعتمدون

"حظر تطوير وانتاج وتخدير واستعمال الاملاحة الإشعاعية" ، لي الشرف أن أقدم مشروع القرار المنشور بالوثيقة (A.11/C.1/45/A) نيابة عن وفود الأردن واليمن ووفد بلادي العراق .

على الرغم من أن الإنسان بدأ يتعزز ويتعرض بشكل متزايد لخطر الإشعاع منذ اكتشاف الاشعة المعروفة باشعه إكس ، أي قبل اكتشاف ظاهرة النشاط الإشعاعي وقبل عمر الذرة ، الذي بدأ بعد عام ١٩٣٨ ، فإن الوعي بما يسببه الإشعاع من مخاطر على الإنسان والبيئة قد تعاظم بصورة كبيرة بعد حملة التسابق على إجراء التجارب النووية في الجو وانتشار الإشعاعات الناتجة عن هذه التجارب إلى معظم أرجاء الكره الأرضية . وقد كان قلق العالم المتزايد من تأثير الإشعاع على صحة الإنسان وسلامة بيئته أحد العوامل المهمة التي أدت إلى منع تجارب الأسلحة النووية في الجو .

إن جهود المجتمع الدولي لم تتوقف عند هذا الحد . بل إنها امتدت إلى السعي ، ضمن إطار المفاوضات المتعددة الأطراف في مؤتمر نزع السلاح وفي الأمم المتحدة ، إلى إيجاد اتفاقية دولية من شأنها أن تحرم تطوير وانتاج وتخدير واستخدام الأسلحة الإشعاعية باعتبارها أسلحة خطيرة ذات دمار شامل وذات طبيعة غير تميزية .

لقد رافق هذه الجهدود إدراك متزايد بأن مثل هذه الاتفاقية ستكون ناقصة وغير متكاملة إذا لم تأخذ بالحسبان تحريم الهجوم المسلح على المنشآت النووية العالمية التي تحتوي على مواد نووية مشعة ، وذلك لأن مثل هذا الهجوم يؤدي حتما إلى إطلاق كميات من المواد المشعة في الجو ، وتكون نتائجه بذلك موازية لنتائج الحرب الإشعاعية ، حتى وإن تم الهجوم بأسلحة تقليدية .

لقد بلوغت السويد هذه القناعة الدولية في مقترنها الذي قدمته عام ١٩٨٠ إلى مؤتمر نزع السلاح ودعت فيه إلى توسيع إطار بروتوكول جنيف لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بحيث يشمل حظر الاعتداء على المنشآت النووية نظراً لما يترتب على ذلك من إطلاق قوى خطرة .

وبعد حادث الاعتداء الصهيوني المسلح على مفاعل تموز العراقي عام ١٩٨١ ، قدم فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عام ١٩٨٣ ، نشر في الوثيقة A/38/337 جاء فيه :

"إن الهجوم المتعمد باستخدام الأسلحة التقليدية أو النووية على محطات الطاقة النووية وبعضاً منشآت النووية الأخرى يسبب انبعاث كميات هائلة من المواد المشعة مما ينتج عنه تلوث إشعاعي لمناطق واسعة . وإن أي هجوم على المفاعلات النووية له نتائج وخيمة ليس على الدولة التي تعرضت للهجوم فحسب بل أيضاً على الدول المجاورة ، لأن مواد إشعاعية ستتباعد من موقع الهجوم وستنتقل عبر حدود الدولة التي تعرضت للهجوم" . (٤٥) A/38/337 ، ص ٤٥

إن مشروع القرار المعروض على اللجنة بالوثيقة A/C.1/45/L.11 يشابه مشروع القرار الذي اعتمدهت اللجنة في العام الماضي . إن إعادة عرض الأمر مجدداً أمامكم إنما يعبر عن عدم ارتياحنا لعدم إحراز أي تقدم على طريق تحريم الهجوم المسلح على المنشآت النووية في مؤتمر نزع السلاح . كما يعبر عن اهتمامنا البالغ بهذا الأمر . هذا الاهتمام الذي نأمل أن تدعمه اللجنة الأولى المؤقرة وذلك باعتماد مشروع القرار المعروض والتصويت لصالحه .

إن الفقرات الأربع العاملة في القرار تتتناول أولها تكرار حقيقة كون الاعتداء المسلح ، مهما كان نوعه ، على المنشآت النووية يعادل في آثاره استخدام سلاح إشعاعي . ولقد أصبحت هذه الحقيقة واضحة تماماً في أعقاب الحادث المؤسف الذي وقع في أحد المفاعلات في تشنوبيل . وقد شهد العالم كيف انتشر الإشعاع إلى أماكن بعيدة عن موقع الحادث وتسبب في تلوث البيئة بدرجات متفاوتة .

أما الفقرة الثانية فهي دعوة مكررة إلى مؤتمر نزع السلاح بأن يكشف جهوده من أجل الوصول إلى اتفاقية مبكرة بهذا الصدد .

(السيد مالك ، العراق)

الفقرة الثالثة تؤكد الطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقديم الدراسات الفنية التي تساعده مؤتمر نزع السلاح في الوصول إلى الاتفاقية المطلوبة . إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الجهة المؤهلة فنيا لتقديم مثل هذه الدراسات وقد تجمعت لديها معلومات وخبرات واسعة نتيجة الدور الذي قام به بمتابعة الحوادث النووية المتعددة التي وقعت في أجزاء مختلفة من العالم الصناعي . كما أنها استطاعت ، في أعقاب حادثة تشنوبيل ، وضع اتفاقيتين دوليتين في زمن قياسي وقصير ، وهما اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي . لذلك فإن من غير المعقول إلا توظف هذه الخبرة الكبيرة في مساعدة أعمال مؤتمر نزع السلاح .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لأمين اللجنة .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أحيط اللجنة علما بأن الدول التالية قد انضمت إلى مجموعة الدول المقدمة لمشاريع القرارات التالية : A/C.1/45/L.15 ، كومستاريكا ، و L.46 ، سنغافورة ، و L.49 ، كومستاريكا ، و L.51 ، تركيا والنرويج ، و L.53 ، البرتغال ، و L.54 ، نيوزيلندا .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥